

Distr.: Limited
19 December 2006
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والستون
اللجنة الخامسة

البند ١٤٤ (ب) من جدول الأعمال
تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ
السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم
المتحدة المؤقتة في لبنان

جنوب أفريقيا*: مشروع قرار

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(١)،
والرسالة المؤرخة ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية
العامة^(٢)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣)،
وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨
والمتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس
بموجبها ولاية القوة، والتي كان آخرها القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) المؤرخ ١١ آب/أغسطس

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين.

(١) A/61/588.

(٢) A/60/986.

(٣) A/61/616.



٢٠٠٦ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ وأذن بزيادة قوامها يصل إلى حد أقصاه ١٥ ٠٠٠ فرد،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها د١-٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ المتعلق بتمويل القوة، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، والتي كان آخرها القرار ٢٧٨/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٣٣/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ٢٣٧/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ٢٢٧/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، و ٢٦٧/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و ١٨٠/٥٥ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٨٠/٥٥ بء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ٢١٤/٥٦ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢١٤/٥٦ بء المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و ٣٢٥/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٣٠٧/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و ٣٠٧/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٧٨/٦٠،

وإذ تعيد أيضا تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، والمبينة في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للقوة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة بما يتفق تماما وأحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٧٨/٦٠، والقرارات الأخرى ذات صلة؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة للقوة حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة وقدرها ٦٧,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، مما يمثل زهاء ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثمانين وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

- ٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛
- ٤ - تعرب عن بالغ قلقها لعدم امتثال إسرائيل لقرارات الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ و ألف و ١٨٠/٥٥ و ٢١٤/٥٦ و ٢١٤/٥٦ و ٣٠٧/٥٨ و ٣٠٧/٥٩ و ٢٧٨/٦٠؛
- ٥ - تؤكد مرة أخرى أن على إسرائيل أن تتقيد تماما بقرارات الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ و ألف و ١٨٠/٥٥ و ٢١٤/٥٦ و ٢١٤/٥٦ و ٣٠٧/٥٨ و ٣٠٧/٥٩ و ٢٧٨/٦٠؛
- ٦ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، وخصوصا فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛
- ٧ - تعرب عن القلق أيضا إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛
- ٨ - تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٩ - تشدد أيضا على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ١٠ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يعمل على الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، من أجل خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للقوة إلى أدنى حد؛
- ١١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ١٢ - تحيط علما باقتراح إنشاء مكتب الشؤون السياسية والمدنية، الوارد في الفقرة ١٩ من تقرير الأمين العام^(١)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، عند استعراضه للهيكلة التنظيمي للقوة، أن ذلك الاقتراح لا يتعارض مع ولاية القوة؛

- ١٣ - **تلاحظ** التدابير الجاري اتخاذها من قبل الأمين العام، على النحو المبين في رسالته^(٢)؛
- ١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتناول بمزيد من التفصيل مبررات التدابير التي نُفذت والحالة التي وصلت إليها، وذلك في سياق بيان الميزانية الذي سيقدمه في الجزء الأول من الدورة الحادية والستين المستأنفة؛
- ١٥ - **تشدد** على أن إقرار سلطة الدخول في التزامات لا يعني بأي حال من الأحوال الموافقة على إنشاء وظائف أو استحداث مهام جديدة؛
- ١٦ - **تشير** إلى الجزء الثامن من قرارها ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وإذ تضع في اعتبارها الزيادة الكبيرة في حجم القوة والزيادة في نطاق عملياتها، تقرر أن تأذن باعتماد ٥٠٠ ٠٠٠ دولار للمشاريع ذات الأثر السريع؛
- ١٧ - **تقرر** أن تأذن باستخدام مبلغ لا يتجاوز ٧٥٠ ٠٠٠ دولار كمساعدة مؤقتة فيما يتعلق بالوقود بما يمكن القوة من المساعدة في عملية نشر القوات المسلحة اللبنانية في جنوب لبنان، على ألا يشكل ذلك سابقة؛
- ١٨ - **تعيد تأكيد** قرارها ٢٩٦/٥٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل لأحكامه ذات الصلة وللأحكام ذات الصلة من قرارها ٢٦٦/٦٠؛
- ١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ٢٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات القوة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي تلك الفئة؛
- ٢١ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من قرارها ٢٣٣/٥١، والفقرة ٥ من قرارها ٢٣٧/٥٢، والفقرة ١١ من قرارها ٢٢٧/٥٣، والفقرة ١٤ من قرارها ٢٦٧/٥٤، والفقرة ١٤ من قرارها ١٨٠/٥٥ ألف، والفقرة ١٥ من قرارها ١٨٠/٥٥ بء، والفقرة ١٣ من قرارها ٢١٤/٥٦ ألف، والفقرة ١٣ من قرارها ٢١٤/٥٦ بء، والفقرة ١٤ من قرارها ٣٢٥/٥٧، والفقرة ١٣ من قرارها ٣٠٧/٥٨، والفقرة ١٣ من قرارها ٣٠٧/٥٩، والفقرة ١٧ من قرارها ٢٧٨/٦٠، وتؤكد مرة أخرى وجوب أن تدفع إسرائيل المبلغ المترتب على الحادث الذي وقع في قانا في

١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقدره ١ ١١٧ ٠٠٥ من الدولارات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧

٢٢ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بالقوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧. بمبلغ لا يتجاوز مجموعه ٤٠٠ ٣٤٠ ٢٥٧ دولار، ويشمل المبلغ الذي سبق وأن أذنت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بموجب أحكام الجزء رابعاً من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وقدره ٥٠ مليون دولار، وذلك بالإضافة إلى المبلغ الذي سبق تخصيصه للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. بموجب أحكام قرارها ٢٧٨/٦٠ وقدره ٦٠٠ ٥٧٩ ٩٧ من الدولارات؛

٢٣ - تأذن أيضاً للأمين العام أن يدخل في التزامات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧. بمبلغ لا يتجاوز مجموعه ٩٠٠ ٤٨٦ ٢ دولار من أجل حساب دعم عمليات حفظ السلام وفيما يتعلق بدعم القوة في المقر؛

تمويل سلطة الدخول في التزامات

٢٤ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً قدره ٤٠٠ ٣٤٠ ٢٥٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦، على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بقاء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧^(٤)؛

٢٥ - تقرر أيضاً أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه، حصص تلك الدول في صندوق معادلة الضرائب وتبلغ ٨٠٠ ٣٠٥ ٢ دولار، وذلك في إطار الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للقوة؛

٢٦ - تشدد على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأخرى؛

(٤) ستعتمدها الجمعية العامة فيما بعد.

- ٢٧ - تشجيع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة؛
- ٢٨ - تدعو إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٢٩ - تقرر أن تبقى قيد الاستعراض خلال دورتها الحادية والستين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة للسلام في الشرق الأوسط"، والبند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان".